مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد 16- العدد 2 -حزيران 2025م | Volume 16- Issue 2 - June 2025

# قرة الأنظار على شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد بن عبد القادر السندي الحنفي (ت 1149هـ) باب الكنايات (دراسة وتحقيق).

1- يسرى هاني هاشم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

2- أ.م.د. احمد رشيد ثميل
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

1- الإيميل:
You21i11011@uoanbar.edu.iq
2- الإيميل:
ahmed.rasheed@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.187619

تاريخ استلام البحث: 2023/10/26م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/1/13م
تاريخ نشر البحث: 2025/6/1م

الكلمات المفتاحية:
قرة الأنظار، تنوير الأبصار، السَّنْدِي، الفقه، الكنايات.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**الملخص**

البحث دراسة وتحقيق لمسألة ((الكنايات)) في كتاب قرة الأنظار على شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد بن عبد القادر السندي الحنفي ت 1149هـ وهو الكتاب الأشمل في معظم المسائل الفقهية عند الحنفية، درسها المؤلف رحمه الله دراسة جيدة وأبدع في دعم أقواله وتعليقاته بالأدلة والشواهد وقد ساعدته الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة في جمع كتب هذه المسائل على المذهب الحنفي في عصره، كأمهات الكتب المبسوط والفتاوى البزازية والخانية وغيرها، وكذلك قام بدراسة بعض المسائل دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة.

وقد وقع اختياري على جزء من المخطوط من هذا الكتاب الذي يحتوي على جميع الابواب الفقهية تقريبا فحققته تحقيقا علميا مستدلة بآيات القرآن الكريم والأحاديث التي خرجتها من مضانها ثم حكمت عليها بمصطلحات القوة والضعف المعروفة ثم ترجمت للأعلام والأماكن والكلمات الغريبة ووثقت المسائل من المصادر الرصينة ومن الله التوفيق والسداد.

# The focus of attention on the explanation of enlightenment By Sheikh Muhammad bin Abdul Qadir Al-Sindhi Al-Hanafi, (d. 1149 AH) Chapter on metonymies (study and investigation).

[1] **Yusra Hani Hashem**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr. Ahmed Rashid Thamil**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

**1: Email:** You21i11011@uoanbar.edu.iq
**2: Email** ahmed.rasheed@uoanbar.edu.iq

**DOI: 10.34278/aujis.2025.187619**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **26/10 /2023** |
| **Accepted:** | **13 /1 /2024** |
| **Published:** | **1 /6 /2025** |

**Keywords**: the delight of attention, the enlightenment of eyes, Sindhi, jurisprudence, metonymies.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**Abstract:**

*As for the conclusion of this research, I say: It is part of the most comprehensive book on most Hanafi jurisprudential issues. The author, may God have mercy on him, studied them well. He was creative in supporting his statements and comments with evidence and evidence. Evidence from the Qur'an, Sunnah, and the sayings of the Companions helped him in collecting books on these issues according to the Hanafi school of thought in his time. Such as the most important books, al-Mabsoot, and the fatwas of al-Bazazi, al-Khaniyya, and others. He also studied some issues in a comparative study according to the four schools of thought.*

*I chose part of the manuscript from this book, which contains almost all the chapters of jurisprudence, so I investigated it scientifically, using as evidence the verses of the Holy Qur'an and the hadiths that I extracted from their context, then I judged it using the well-known terms of strength and weakness, then it was translated for notable figures, places, and strange words, and I documented the issues from solid sources that I worked on. Well done, out of my keenness to produce this research as the author wanted it to be an important source in Islamic libraries.. and from God, success and success*

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدِّمةُ

الحمدُ للهِ رب العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ النبي الأمين ، وعلى آله وأصحابِهِ الطيبين الطاهرين، وبعد:

فقد مَنّ الله سبحانه وتعالى علينا نحنُ أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أن جعلنا مسلمين، ولذلك فإن افضل ما نتقرب به إلى الله بعد الإيمان هو التفقهُ في الدين القويم ، والعلم بالحرامِ والحلالِ؛ لننال الخيرية من الله العلي القدير لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1] ؛ لأن الخيرية اصطفاء وفضل ونعمة من الله ، وطلب العلم والاستزادة منه، من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

وبعد التوكل على الله وقع الاختيار على كتابة البحث الموسوم بـــ (باب الكنايات – دراسة وتحقيق)، وهو جزء من كتاب ( قرة الأنظار على شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد بن عبد القادر السندي الحنفي (المتوفى سنة : 1149هـــ) واسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال هذا العمل على أتم وجه ليرى النور بعد الظلام، وما احسب هذا العمل إلا لله تعالى إذ شرفني بأن اقف على العلم الغزير الذي سطره العلامة الحنفي رحمه الله واحسن إليه ، وما من جهد إلا وينقصه الكثير فالكمال لله وحده، وسأتكلم عن بعض الأمور التي تخدم بحثي.

(1) محمد بن اسماعيل البخاري (ت: 256هـــ) . *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. (دار طوق النجاة،1422هـــ)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين, رقم الحديث، (71): 26/1.

**أهمية البحث:**

تتضح أهمية هذا البحث كونه جزء من تحقيق الكتاب المخطوط وفيه بيان كثيرٍ من الأمور العلمية كإيضاح معنى غامض أو فك عبارة مبهمة ، وتوثيق المسائل والأقوال من مظانها، وترجمة للأعلام، وغيرها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

وتتضح فيما يأتي:

**1-** مساهمتي في رفد المكتبات الفقهية بمصدر جديد .

**2-** اقدم خدمة للمذهب الحنفي بإحياء تراثه.

**3-** نيل شرف المشاركة بإحياء ولو جزء يسير من التراث الفقهي المتمثل بتحقيق المخطوطات.

**4-** اشجع على الكتابة في تحقيق المخطوطات رغم مافيها من صعوبات.

**صعوبات الموضوع:**

لا يشعر الانسان بحلاوة قطف ثمار عمله الا بعد مواجهة الصعوبات وسأبين بعض ما واجهني في عملي هذا كما يأتي:

**1-** واجهت صعوبة بإحالة بعض المسائل الفقهية التي لازالت مصادرها مخطوطة.

**2-** فك بعض العبارات المبهم خطها أخذ مني وقت ليس بالقليل.

**3-** الحصول على مصادر المخطوط .

**الدراسات السابقة:**

بعد بحثي المتكرر في المكتبات العامة والأكاديمية المتوفرة، ومواقع الانترنت في مجال تحقيق المخطوطات، ومفاتحة الأقسام المناظرة لكليتي في الجامعات ، لم اجد أحداً قبلي قام بتحقيق هذه المخطوطة ، الا بعض زملائي الّذينَ سبقوني بتحقيق بعض منه كلٌ حَسَب حِصَتهُ وسأذكرهم.

**أسماء الطلبة القائمين على تحقيق مخطوط قرة الأنظار:**

1- قُرة الانظار على شرح تنوير الأبصار لابي الطَيّب السندي(توفى 1149هـــ)، من اول بَابُ صَلاةُ المَريضِ الى نِهايَةِ بَابُ الحج (دراسةٌ وتَحقِيق)، خليل ابراهيم عبدُ الرزَاق الدوسري رساله ماجستير، الجمهورية التركية، جامعة جانكري كاراتكين معهد العلوم الإجتماعيه، قسمُ العلوم الاسلامية الاساسية.

2- قُرة الانظار على شرح تنوير الأبصار لابي الطَيّب السِندي(ت 1149هـــ)، من كتاب العتق إلى آخر بابُ المُتَفرقات ، دراسةٌ وتَحقيق ، برجس علي محمد ابو خمرة، رسالةُ ماجستير جُمهُوريَةِ العِراق، جامِعَةُ تِكريت، كُلِيةِ العُلوم الإسلامية.

3- قُرةُ الانظار على شَرِح تَنوِير الأبصار لابي الطَيبِ السِندي(ت 1149هـــ)، من بابِ الصرفِ إلى كِتابِ القاضي إلى القاضي دراسةٌ وتَحقيق ، فيصل حسين هزاع رسالةُ ماجستير جمهورية العِراقُ، جامعةُ تكريت كليةُ العُلومِ الإسلاميةِ.

4- قُرةِ الانظار على شَرحِ تَنوِيرِ الأبصارِ لابي الطَيّب السندي (ت 1149هـــ)، من كتابِ القاضي إلى القاضي إلى كتاب الدعوى ، دراسةٌ وتَحقيق رَعد مُحسِن شباط رسالةٌ ماجستير جُمهُورية العِراقُ، جامعةُ تِكريت، كليةُ العُلوم الإسلامية.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن تكون الخطة على مبحثين وهما كالآتي:

✓ **المبحث الاول: ويشتمل على ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول:** دراسة حياة مؤلف (تنوير الأبصار) الإمام التمرتاشي رحمه الله ويشتمل على: فرعين:

**الفرع الأول** :اسمه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته ،صفاته وشمائله.

**الفرع الثاني**: شيوخه ، وتلاميذه، مؤلفاته ووفاته.

**المطلب الثاني:** دراسة حياة مؤلف (قرة الأنظار شرح تنوير الابصار) الشيخ أبي الطيب السندي رحمه الله، ويشتمل على فرعين:

**الفرع الأول** اسمه، نسبه ، كنيته ،ولادته ، نشأته وطلبه للعلم،

**الفرع الثاني** شيوخه وتلاميذه، مؤلفاته ، وفاته.

**المطلب الثالث:** دراسة كتاب قرة الأنظار على شرح تنوير الأبصار، ويشتمل على فرعين.

**الفرع الأول:** اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف، ومنهج المؤلف في تأليف الكتاب.

**الفرع الثاني:** وصف النسخ الخطية المعتمدة.

✓ **المبحث الثاني: النص المحقق، تضمن تحقيق باب الكنايات– دراسة وتحقيق.**

## المبحث الأول: أهمية الكتاب المحقق

### المطلب الأول : حياة مؤلف (تنوير الأبصار) الإمام التمرتاشي رحمه الله

**الفرع الأول: حياته الشخصية: اسمه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته وصفاته وشمائله :**

**اولاً: اسمه ونسبه وكنيته** : هو الشيخ محمد بن عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب بن ابراهيم بن محمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي شمس الدين[1] .

**ثانياً ولادته ونشأته :** ولد الشيخ رحمه الله سنة (939هـ) في قرية تمرتاش في غزة بفلسطين ، وإليها نسبته[2] طلب العلم منذ نعومة اظفاره ، وارتحل الى القاهرة أربع مرات طالبا للعلم على أيدي العلماء فيها ، آخر رحالته كانت في سنة (998هـ) ، وبعدها سافر إلى حلب، ثم عاد قاصداً بلدته، واصبح رأسا في العلوم ،

---

(1) ينظر: محمد أمين بن فضل الله المحبي،.(ت1111هـ). *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*. (بيروت: دار صادر)،ج4/ص18 ، واسماعيل باشا البغدادي. (ت1399هـ). *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*. ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2003 م)، ج1/ص36 .

(2) المحبي، خلاصة الاثر، ج4/ص18.

وعمدة في الفقه والفتوى في المذهب الحنفي، وقد شغل منصب رأس الحنفية في عصره[1].

**ثالثا صفاته وشمائله :** وصف الشيخ الإمام التمرتاشى بالصفات الحسنة اللائقة بمنزلته وعلمه وهو المتوقع منه وأمثاله من علماء عصره الاعلام ومن اقوال العلماء فيه :

قال المحبي[2] عنه : إنه الإمام الفاضل الكبير، قوي الحافظة، ذو سمت حسن، كثير الاطلاع ، صاحب طريقة جميلة ، ولم يبق في وقته من يتساوى معه في درجته[3].

وقال عنه سركيس[4] : كان الإمام الجليل رأس فقهاء عصره، صاحب طريقة جميلة، له كثرة الاطلاع، ذي حافظة [5] .

---

(1) المصدر نفسه ج4 / ص18.

(2) المحبي: هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي: مؤرخ، باحث، أديب. عني كثيرا بتراجم أهل عصره، فصنف (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)، و(نفحة الريحانة ورشحة طلى الحانة)، توفي سنة (1111هـ)، محمد خليل بن علي الحسيني. (ت: 1206هـ). *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*. ط3. (دار البشائر الإسلامية- دار ابن حزم، 1408 هـ - 1988 م)، 86/4.

(3) ينظر: المحبي، خلاصة الاثر: 18/4 .

(4) يوسف بن اليان بن موسى سركيس ولد بدمشق، وانتقل إلى بيروت طفلا، وقضى 35 عاما في خدمة البنك العثماني، فاشتغل بتجارة الكتب، وصنف كتابه (معجم المطبوعات)، و(جامع التصانيف الحديثة)، توفي سنة (1351هـ)، خير الدين بن محمود الزركلي. (ت1396هـ). *الأعلام*. ط15. (دار العلم للملايين، 2002م)، 219/8.

(5) ينظر: يوسف إلياس سركيس (ت1351ه). معجم *المطبوعات العربية والمعربة*. (مصر: مطبعة سركيس، 1346ه- 1928م)، 641/1.

**الفرع الثاني : حياته العلمية : شُيُوخَهُ وتلاميذه :**

**أولاً : بعض من شيوخه:**

**1-** الامام ابن نجيم :الفقيه زين العابدين بن عابدين بن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (970هـ) له مصنفات كثيرة منها احد كتبه الشهير : البحرُ الرائِق شرحَ كَنزُ الدَقائِق، ورسالة التحفة المرضية في الاراضي المصرية(1).

**2-** امين الدين ابن عبد العال : هو امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي المصري ، من اثاره الفتاوى ، اسماها احد تلاميذه وهو ابراهيم ابن سُليمّان العادلي رحمه الله (العقد النَفيس لِما يَحتاجُ اليهِ للفَتوى وَالتَدرِيس) توفي سنَة (971هـ)(2) .

**ثانياً: بعض من تلاميذه:**

1- القابوني : هو شَمسُ الدينِ مُحَمَد ابن عَفيف الدَّين مُوسى ابن شَرفُ الدّين القابونى الدِمَشقي الشافِعي ، كان خطيبا في الجامع المسمى بمنجك او الذي عرف باسم مسجد الأقصاب خارج دمشق ، اجازه التمرتاشى بمروياته نُظُماً ، وقال المحبي : وقفتُ على الاجازة ومن مؤلفاته حاشيةُ علي الفاكهيّ ، وقطعه كبيره على الجَلالّين وافته المنية قبيل اكمالها ، ونَظَمَ القَطر وَشَرَحَهُ ، وكانَت وَفاتُهُ سنه (1031هـ)(3).

2- ولده المحفوظ : تفقه على يد والده ، ثم ارتحل الى القاهرة ، فاخَذَ منها عن بَعضِ العلماء فيها ، ورجِعَ الى بَلدِهِ وافاد وانتَفَع بعلمه جماعة من الناس كأخوه شيخ صالِح ، وكان مولع بنظم الشعر ، وقد وافته المنية سنه(1035هـ)(4).

---

(1) ينظر : تقي الدين بن عبد القادر التميمي. (ت:1010هـ). *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. تح: عبد الفتاح محمد الحلو. (القاهرة: مطابع الاهرام التجارية، 1970م)،275/3 ، وحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله. (ت1067هـ). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (بغداد: مكتبة المثنى،1941م)، 374/1.

(2) ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون: 213/2، وعمر رضا كحالة. (ت1408هـ). معجم *المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،1376هـ- 1957م)، 413/3.

(3) ينظر : المحبي، خلاصة الاثر، 234/4.

(4) ينظر : المصدر نفسه، 315/4.

**الفرع الثالث : مؤلفاته ووفاته :**

**أولاً: بعض مؤلفاته:**

**1-** تنوير الأبصار.

**2-** أحكام القراءة خلف الامام وهو كتاب مطبوع[1] .

**3-** الاحكامُ المُتَعَلِقَة بالقضاة والحكام : ذكر بدايته البغدادي ، وهو كتاب مطبوع[2]

**ثانياً وفاته:** توفى الإمام التمرتاشي– رحمه الله – في أواخر شهر رجب سنة (1004هـ) [3].

## المطلب الثاني: دراسة حياة مؤلف (قرة الأنظار شرح تنوير الابصار) الشيخ أبي الطيب السندي رحمه الله، ويشتمل على فرعين:

**الفرع الأول: حياته الشخصية.**

**أولاً: أسمه:** (محمد بن عبد القادر)[4].

**ثانياً: نسبه:** السندي: هذه النسبة إلى السند، وهي من بلاد الهند[5].

**ثالثاً: كنيته:** كان يكنى بأبي الطيب[6].

**رابعاً: ولادته ونشأته وطلبه للعلم:** ولد رحمه الله ونشأ في بلاد السند وقرأ العلم وسافر إلى الحجاز فحج وزار وسكن في المدينة المنورة[7].

---

(1) المحبي، خلاصة الأثر: 20/4، وابن عابدين محمد أمين. (ت1255هـ). *حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار*. ط2. (بيروت: دار الفكر، 1386 هـ)19/1.

(2) ينظر: البغدادي، ايضاح المكنون،36/1 ، واسماعيل باشا البغدادي. (ت1399هـ).*هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. (إستانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية،1951م)، 51/2 .

(3) ينظر: المحبي، خلاصة الاثر، 20/4، وكحالة، معجم المؤلفين، 428/4.

(4)عبد الحي بن فخر الدين الطالبي. (ت: 1341هـ). *نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر*. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1420 هـ، 1999م)، 689/6.

(5) ينظر: السمعاني، الانساب، 270/7.

(6) الطالبي، نزهة الخواطر، 689/6.

(7) المصدر نفسه689/6..

قدم الشيخ رحمه الله المدينة المنورة طفلاً صغيراً في سنة (١١٢٠هـ)، وكان بعد بلوغه رجلاً فاضلاً، عالماً، عاملاً، وتولى الإمامة والخطبة بالمحراب النبوي، وعمل مدرساً في المسجد الشريف المصطفوي، اذ كانت فيه دروس في شتى العلوم كالفقه والحديث والنحو والمنطق والمعاني والبيان والبديع وغير ذلك الكثير[1].

**الفرع الثاني: حياته العلمية.**

**اولاً: شيوخه وتلاميذه:**

**أ- بعض من شيوخه:**

1- الشيخ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكوُراني ثُم المَدني وهو احد الرجال اصفَى الموارد، وهو صاحب وصف حسن وفصاحة ، وهو جهبذ علت به كلمةُ الاسنادِ وزَخَرَ بهِ العِلمُ الحَديثي وَزادَ، وامد بالإرشاد والامداد[2].

2- الشيخ أحمد البنا رحمه الله: هو العلامةُ احمد ابن مُحَمَد احمد ابن عبد الغني الدُمياطي ، ولد بِدُمياطِ مِصرَ، وحفظ القرآن بإتقان ومن بعد تعلم القِراءات وحفظها واتقنها ثم تعلم مباديء العُلُوم المُختَلِفَةَ على مَشايَخِ دُمياط "ثم عندما أراد المزيد من العلم رحل إلى القاهرة فلازم علماءها وتلقى عنهم سائر العلوم المختلفة ثم رحل بعد ذلك إلى الحجاز فأدى مناسك الحج وأقام هناك طلبا للعلم وتلقى علم الحديث"[3].

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الكريم الأنصاري. (ت: ١١٩٥هـ). *تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب*. تح: محمد العرويسي المطوي. ط1. (تونس: المكتبة العتيقة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م)، ص٣٣٥.

(2) ينظر: البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ٧٥١؛ و الطالبي، نزهة الخواطر 689/6،

(3) ينظر: إلياس بن أحمد حسين الساعاتي. *إمتَاعُ الفُضَلاء بتَراجِمِ القرّاء فيما بَعدَ القَرن الثامنِ الهِجري*. تح: محمَّد تميم الزّعبي. ط1. (دار الندوة العالمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٤٤/٢.

**ب-بعض من تلاميذه:**

1- الشيخ عبد الله بن إبراهيم البري المدني: وهو عبد الله ابن ابراهيم البريّ المدني الحَنَفي ولد في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأ فيها ، وأخذ في طلب العلم فقرأ على جملة من شيوخ عصره منهم الشيخ ابو الطَيّبِ السِندِي ، ووفضل وبرع في تأليف كتبٍ كَثيرةٍ مِنهَا: الحاشية لشيخه ابي ألطيب السندي على الدُرِ المُختّار فكان ولم تُطلَق كلمة خطيب في عصره الا عَلَيهِ مات سنة: (1275هـ) [1].

2- محمد الشرواني بن علي بن إبراهيم الزهري الشرواني المدني الحنفي الفقيه الفاضل العالم الكامل، ولد في المدينة المنورة ونشأ بها وطلب العلم وصف بالفقيه المتقن كانت جل مسائل الفقه نُصبَ عَينيهِ، وكان صالحا كثير التلاوة لكتاب الله ليلا ونهارا ، توفى بالمدينة المنورة سنة : (1179هـ) [2].

**ثانياً: مؤلفاته:**

1- (قرّة الأنظار على شرح تنوير الأبصار)[3] الكتاب الذي نجن بصدد تحقيقه ودرسته.

2- رسالة في ذكر المنازل والمياه في طريق الحج وهو كتاب مخطوط [4].

**ثالثاً: وفاته:**

وجدنا ثلاثة أقوال في تأريخ وفاته

**الأول:** توفي في المدينة سنة (1142 هـ).

**الثاني:** توفي سنة (1145هـ) [5].

---

(1) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٤/٦٦؛ والطالبي، نزهة الخواطر، 689/6.

(2) الحسيني، سلك الدرر، ٤/٦٦؛ والطالبي، نزهة الخواطر، 689/6.

(3) البغدادي، إيضاح المكنون، 4/ 223.

(4) ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، 2829/4.

(5) ينظر: الأنصاري، تحفة المحبين، 88.

**الثالث:** توفي سنة (1149هـ) وهو ما رجحه صاحب تراجم الأعيان [1].

## المطلب الثالث: دراسة كتاب قرة الأنظار على شرح تنوير الأبصار. ويشتمل على فرعين:

### الفرع الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف، ومنهج المؤلف في تأليف الكتاب.

**اولاً: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:** إن كل من ترجم للشيخ العالم أبي الطيب السندي من كتاب التراجم في كتبهم مع قلتها قد ذكر أن هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته، إلا ان صاحب تراجم أعيان المدينة ، قد ذكر هذا الكتاب باسم: نضرة الأنظار، وهو وإن كان معناه مقارباً للاسم الصحيح ، إلا أن الأصح والمثبت في النسخ الخطية هو : قرة الأنظار وهو المعتمد، كما أنني استدل على ثبوت نسبة الكتاب للشيخ السندي رحمه الله تعالى بما توافر لديّ من النسخ الخطية الموجودة، ففي مقدمة النسخ قال: "فإنه يقول العبد الراجي عفو ربه القادر، محمد أبو الطيب بن عبد القادر" ، وعلى غلاف احدى النسخ وضعت مكتبة "آستان قدس رضوي" ورقة مكتوب عليها: اسم الكتاب: قرة الأنظار على شرح تنوير الأبصار، للمؤلف: "محمد أبو الطيب بن عبد القادر".

**ثانياً: منهج المؤلف في الكتاب:** ذكر المؤلف رحمه الله كثيرا من المسائل الخاصة بالجنايات والاحوال الشخصية واوردها في هذا الكتاب وجمع فيه اقوال كثير من العلماء ، وفصل آرائهم وذكر الخلاف ثم رجح من اقوالهم، واعتمد على المشهور من اقوال علماء الأحناف ، ثم قام رحمه الله بالعناية الفائقة في نظم مسائل الكتاب بشكل دقيق ومحكما ومنسقاً، ثم عرض الكثير من الفروع الفقهية التي تهم الأنسان المسلم والذي يجب عليه الإحاطة بها ، وقد عرض مسائل الكتاب بأبسط صورة في لغة بعيدة عن التعقيد تميل إلى اليسر مع حفاظه على العبارات الاصطلاحية الدقيقة مبينا معانيها ومدلولاتها على احسن وجه وألطف تقرير، ثم أسند

(1) ينظر: مجهول، تراجم أعيان المدينة في القرن الثاني عشر، 1/ 78، والطالبي، نزهة الخواطر، 689/6.

كلامه رحمه الله بالأدلة والشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية واقوال العلماء، كذلك درس كثير من المسائل دراسة مقارنة ، وقد افلح رحمه الله في إخراج هذا المؤلف لطلبة العلم بشكل جيد يعتمد لمن اراد طلب العلم الشرعي والاستزادة منه.

**الفرع الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة.**

❖ **النسخة ( أ ).**

- ✓ عدد لوحات المخطوط ٥٠ لوحه .
- ✓ عدد اسطر اللوحة ٢٥ سطراً .
- ✓ عددُ كلمات كل سطر (11) كلمةُ تقريباً.
- ✓ تاريخ نسخ المخطوط:
- ✓ الناسخ:

❖ **النسخة (ب ).**

- ✓ عدد لوحات المخطوط (٣٠ ) لوحه .
- ✓ عدد اسطر كل لوحة (٢٢ ) سطراً .
- ✓ عدد كلمات سطر ( 15 ) كلمةٍ تقريباً.
- ✓ تاريخ نسخ المخطوط:
- ✓ الناسخ :

❖ **النسخة ( ج ).**

- ✓ عدد لوحات المخطوط ( ١٦) لوحه .
- ✓ عدد اسطر كل لوحة ( ٣٩ ) سطراً.
- ✓ عدد كلمات كل سطر (22 ) كلمةٍ تقريباً.
- ✓ تاريخ نسخ المخطوط:
- ✓ الناسخ :

**ثانياً: منهجي في التحقيق:**

ويتلخص بالآتي.

**1-** بعد دراستي لنسخ المخطوط الثلاثة وتفحصها قمت بتحديد افضلية النسخ حسب الشروط فسميت الأولى بنسخة ( أ ) والثانية بنسخة ( ب ) والثالثة ( ج ) ثم قمت بنسخ المخطوط ( أ ) وقابلتها مع النسختين (ب ، ج ) ، وعندما يحصل السقط في احدى نسخ المخطوط اثبتهُ من النسخ الأُخرى ، إن استقام الكلام به ،

ثم أضعه بين معقُوفَين مُنفَرده هكْذا [ ...] مشيرا لذلك في الهامش وأقول مابين المعقوفين ساقط من النسخة مثلا (ج ).

2- عند الانتهاء من نسخ أو مقابلة الصفحة من أي نسخ المخطوط أفتح قوسين واضع فيهما رقم صفحة المخطوط ورمزها عند اخر كَلمةٍ من صفحة المخطوط المنتهية هكذا(3 أ ) أو (6 ب ) أو (8 ج ).

3- عند الاختلاف في الجمل أو اللفظ أثبت اللفظ الصحيح أو الأقرب إلى الصواب ثم أُشيرُ للمخالف في الهامش.

4- خرجت الأحاديث والآثار من مضانها.

5- وثقت ما عزاه المؤلف من اقوال او كتب الى مصادرها الفقهية علماً أن بعضاً من هذه الكتب لا تزال مَخطُوطَاً ، ولذا وثقت البعض منها من مصادر اخرى للضرورة.

6- قمت بعمل دراسة لحياة المؤلفين , تناولت فيها حياتهم الشخصية، والعلمية ومؤلفاتهم.

7- اضفت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عندما يغفل عنها الناسخ أو يختصرها ، والترضي والترحم على الصحابة والاعلام الذين ذكروا في المتن.

8- قمت بترجمة الاعلام الوارد ذكرهم في البحث عند ذكرهم أول مره.

9- عرفت بالكلمات والمصطلحات والألفاظ الواردة في البحث والتي تحتاج إلى تعريف.

10- وثقت المسائل من المصادر الوارد ذكرها في المخطوط.

11- عملت ملخصا باللغة الانكليزية.

12- عملت خاتمة للمخطوط.

13- رتبت المصادر والمراجع ترتيبا هجائيا.

## باب الكنايات

قوله: عند الفقهاء (ما)[1] لم يوضع له واحتمله وغيره قال في النهر[2]: وعند الفقهاء ما احتمل الطلاق وغيره انتهى[3] ، وقال ابن الهمام[4] رحمه الله: وانما لم يعرف المصنف الكناية[5] كما عرف الصريح[6] لاشتهار انها ("ضد)[7] الصريح وحين عرفه علم[ان][8] الكناية ما لم يصدق عليه تعريفه مع انه يؤخذ رسمها من تعليله حيث قال: (انها)[9] تحمله وغيره فكأن الكناية ما احتمل الطلاق وغيره انتهى"[10] ، قوله: فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة ينبغي أن يقول حالة مطلقة وحالة غضب ومذاكرة قال في البحر ان "الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وحالة

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(2) ابن نجيم عمر بن إبراهيم الحنفي (ت 1005هـ). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تح: أحمد عزو عناية. ط1. (دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م)،ج 2/ ص1516.

(3) ينظر : داماد أفندي، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، 2/ 34.

(4) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. (ت861 هـ) ، ينظر : الزركلي، الاعلام، 6\225 .

(5) الكناية : لفظ اريد به لازم معناه ، أي ارادة ذلك المعنى مع لازمه ، ينظر : مسعود بن عمر التفتازاني، (ت793هـ). *مختصر المعاني*. ط1. (دار الفكر، 1411 هـ) ، ج1 /ص242 .

5 الصريح : الخالِصُ من كلِّ شيءٍ. الرَّحْبُ الواسِعُ من كلِّ شيءٍ، عبد الملك بن محمد الثعالبي. (ت: 429هـ). *فقه اللغة وسر العربية*. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. (إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)ج1/ ص30 .

(6) الصريح : الخالِصُ من كلِّ شيءٍ. الرَّحْبُ الواسِعُ من كلِّ شيءٍ، عبد الملك بن محمد الثعالبي. (ت: 429هـ). *فقه اللغة وسر العربية*. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. (إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)ج1/ ص30 .

(7) في(ج) عند .

(8) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

(9) في (أ ، ب ) انهما .

(10) ابن الهمام، فتح القدير ، 4\61 .

مذاكرة الطلاق والغضب وان المراد بالمطلقة المطلقة عن قيد اي الغضب والمذاكرة ، فقول الشارح وهي حالة الرضى مما لا ينبغي انتهى [1] ، قوله لا يحتمل الرد والسبب أي ولا يحتمل السبب ايضاً بل يصلح جواباً فقط ، قال الزيلعي رحمه الله ، الكنايات ثلاثة اقسام : قسم منها يصلح جواباً ولا يصلح رداً ولا شتماً وهي ثلاثة الفاظ امرك بيدك واختاري (نفسك)[2] واعتدي ومرادفها ، وقسم يصلح جواباً وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة بائن حرام ومرادفها ، وقسم يصلح جواباً ورداً ولا يصلح سباً وشتماً وهي خمس الفاظ اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي ومرادفها، ففي حالة الرضي لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالبينة انتهى[3] ، وفي البحر الرائق وحاصل ما في الخانية[4] ان الكنايات ثلاث عشرة لا تعتبر فيها" "دلالة الحال ولا يقع الا بالنية حبلك على غاربك تقنعي (تخمري)[5] استتري قومي اخرجي (و،37،أ) اذهبي انتقلي(ظ ،12،ب) انطلقي تزوجي اغربي لا نكاح (لي)[6] عليك وهبتك لأهلك وفيما عداها تعتبر الدلالة لكن ثمانية يقع بها حال المذاكرة انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري ، وثلاثة من هذه الثمانية يقع بها حال الغضب اعتدي امرك بيدك اختاري ثم قال بعده ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك(و ،25،ج) أو خليت سبيل طلاقك أو سبلتك وانت

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 3\326 .

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(3) عثمان بن علي الزيلعي. (ت 743 هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 2\217 ، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ،235/1 .

(4) الخانية: هي التاتار خانية في الفتاوى ، للإمام، الفقيه: عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم يحتوي على مجلدات ، جمع فيه مسائل (الخانية)، ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون ، 1\268 .

(5) في (أ ، ب) تخمدي .

(6) ما بين القوسين ساقط من (ج).

سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وإن قال لمَ أن الطلاق لا يصدق انتهى[1]، فصارت الالفاظ الواقع بها حال المذاكرة عشرين لفظاً انتهى [2] ، قوله فرق بينهما مجتبى[3] نقل صاحب المجتبى[4] عن صدر القضاة[5] قال في شرح الجامع الصغير"[6] (الخ)[7] قوله قالوا السؤال بهل[8] يقع بقوله نعم أي يقول المفتي نعم [ ان ][9] نويت في جواب السؤال بهل يقع ويجيب بقوله واحدة لو سئل كم يقع، ولا يتعرض لاشتراط النية كذا في البحر[10] ، قوله وان نوي أكثر "قال الزيلعي رحمه الله لا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوي ثلاثاً أو ثنتين كما في الصريح إذا[11] لم يذكر المصدر قوله ولا عبرة بإعراب واحدة في الأصح[12] ، احترز به عما قال بعض المشايخ قال في فتح القدير[قال[13]] الزيلعي ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم إن نصب الواحدة وقع وان لم ينو؛ لأنه نعت لمصدر محذوف وإن رفع لا يقع شيء وإن نوي ؛لأنه نعت

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\327 .

(2) المصدر نفسه ج3 / ص327 .

(3) مجتبى الأدباء : للشهاب : احمد بن يحيى الشهير بابن حجلة المصري (ت 776هـ ).

(4) هو الشهاب احمد بن يحيى الشهير بابن حجلة المصري ، ت (776هـ )، المصدر نفسه.

(5) صدر الْقُضَاة :هو الإِمَام الْعَالم قَالَ أَصْحَابنَا تفقه وَطلب الْعلم على الْأَب له كتاب ( شرح الجامع الصغير ) ، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 376/2.

(6) شرح الجامع الصغير : للإمام الفقيه ابو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المشهور بقاضي خان ، ينظر : عبد اللطيف بن محمد رِياض زَادَه. (ت: 1078هـ). *أسماء الكتب المؤلف*. تح: محمد التونجي. ط3. (دمشق: دار الفكر، 1403هـ-1983م)،120/1.

(7) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(8) في (ج) بها .

(9) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(10) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\322.

(11) في (ج) ان .

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق ، 2\215 ، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\279 .

(13) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

للمرأة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الأمرين والصحيح (ظ،37،أ) الأول ؛لأن العوام لا يفرقون بين وجوه الإعراب ؛لأن الرفع لا ينافي الطلاق لا يحتمل ان نفس المرأة جعلها طلاقها[1] للبالغة اي انت طلقة واحدة كما يقال رجل عدل ولهذا قلنا[2] يقع في انت الطلاق وانت طلاق والنصب لا بتعين أن يكون نعتا المصدر الطلاق بل يجوز أن يكون مصدر فعل آخر كقوله انت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصار الإحتمال موجوداً في الكل" "فلا يتعين[3] البعض مرادا مع الاحتمال الا بدليل انتهى[4] ، وفي النهر، العوام لا يميزون بين وجوه[5] الإعراب ، والخواص ولا يلتزمون في مخاطباتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم ،ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمونه[6][7] على ان الرفع لا ينافي الوقوع لاحتمال ان يريد انت طلقة واحدة فجعلها نفس الطلقة مبالغة كرجل عدل لكن اعتبروه في الإقرار فيما لو قال له علي دراهم غير دانق[8] رفعا ونصبا فيطلب الفرق وكأنه عملا بالاحتياط في باب الطلاق فتدبر انتهى[9] ، قوله ويقع بباقي الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضاً أي المراد بالباقي المذكورة ههنا لا تطلق الباقي قال في البحر الرائق لما كانت العلة في وقوع الرجعي بهذه الالفاظ الثلاثة وجود الطلاق مقتضى او مضمرا علم أن لا حصر في كلامه بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق كانت داخلة في كلامه ويقع بها الرجعي بالأولى كقوله أنا بريء من طلاقك الطلاق عليك عليك

---

(1) في (ج) طلاقا.

(2) في (ج) قلت .

(3) في (ج) يتعلق .

(4) ابن الهمام، فتح القدير ، 4\63 ، وينظر : الزيلعي، تبيين الحقائق، 2\215 ،216.

(5) في (ج) وجود.

(6) في (ج) يلزمونه .

(7 ) ينظر : ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق ، 2/ 357.

(8) الدانق : وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب فإن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، ويعرف ايضا الْسّاقِط الْمَهْزولِ من الْرِّجالِ ، ينظر : محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. (ت: 1031هـ). *التوقيف على مهمات التعاريف*. تح: محمد رضوان الدَّاية. ط1. (بيروت– دمشق: دار الفكر، 1410هـ–1990م)، 1/332.

(9) أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة،2/34.

الطلاق وهبتك طلاقك بعتك طلاقك اذا قالت اشتريت من غير بدل شاء الله طلاقك قضى الله طلاقك" (اذا قالت)[1] "شئت طلاقك تركت طلاقك خليت (و،38،أ) سبيل طلاقك انت مطلقة تبكين الطاء انت اطلق من (امرأة)[2] فلان وهي مطلقة أنت طال بحذف الآخر ، خذي طلاقك اقرضتك طلاقك اعرتك طلاقك ويصير الأمر بيدها على ما في المحيط لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج لست لك بزوج ما أنت لي بامرأة بخلاف ما إذا قال أنا برئ من نكاحك فإنه لا يقع[3] قال ابن سلام[4] رحمه الله وفي الخلاصة:[5] اختلف في برئت(ظ،25،ج) من طلاقك إذا نوي والاصح انه (يقع)[6] [7] والأوجه عندي انه يقع بائنا كما في فتح القدير[8] انتهى ، وفي النهر الفائق يقع بقوله وهبتك طلاقك إذا نوي وفي بعتك طلاقك إذا قالت اشتريت من غير بدل انتهى[9]، أقول لكن في البحر الرائق عند قوله الماتن وتطلق بلستِ لي بامرأة إن الطلاق يقع بهذا اللفظ ، وبقوله لست لك بزوج اذا نوي طلاقا وكان النكاح ظاهراً وهذا عند ابي حنيفة" رحمه الله؛ لأنها تصلح لإنشاء الطلاق كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية وقالا لا تطلق وإن نوي لكذبه[10] انتهى ، فكان على صاحب

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب ، ج).

(2) في (ج) امرأتي .

(3) ابن الهمام، فتح القدير ،63/4.

(4) ابن سلام: القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، (ت224 هـ) ، ينظر : الزركلي، الاعلام، 176/5. .

(5) الخلاصة: كتاب في الفقه الحنفي، للشيخ طاهر بن احمد البخاري الحنفي (ت542 هـ) ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون ،1/ 702.

(6) في (ج) يصح .

(7) ينظر: محمود بن أحمد ابن مازه البخاري. (ت616هـ). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، **236/3.**

(8) ابن نجيم، البحر الرائق، 3\323 .

(9) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 4\64 .

(10) ابن نجيم، البحر الرائق ، 7 \36 .

البحر ان يقيده ههنا ايضاً بهذا القيد وما نقلناه منه من قوله أنا بري من طلاقك انه يقع به خلاف الصحيح على ما ذكره في قاضي خان ونص عبارته لو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوي أو لم ينو ولو قال أنا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوي ، وقال بعضهم لا يكون طلاقاً وإن نوى وهو الظاهر[1]انتهى ، قوله خلا اختاري فإن نية الثلاث لا تصح فيه ايضاً وقعت ههنا في بعض النسخ بعد قوله خلا اختاري زيادة وهي هذه طلقها واحدة (ظ،38،أ) فجعلهما ثلاثا ونوى الأول طلاقاً والباقي حيضاً صدق وان لم ينو شيئا فثلاث وهي غلط في هذا الموضع ومحرفه وانما موضوعها بعد هذا المتن متصلا كما تراه في نفس المتن[2] قوله واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال رحمه الله حاصلها انه (اما)[3] ينوي بالكل طلاقاً أو (بالأولى)[4] طلاقاً أو "حيضاً لا غير أو بالأوليين طلاقاً لا غير أو بالأولى و(الثالثة)[5] طلاقاً لا غير أو بالثانية و الثالثة طلاقاً أو بالأولى حيضاً ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثا او بالثانية طلاقاً لا غير او بالأولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير أو بالأولى طلاقا و(بالثالثة)[6] حيضاً لا غير" وبالآخيرتين طلاقاً لا غير أو بالأوليين حيضاً لا غير أو بالأولى والثالثة حيضاً (لا غير)[7] (أو بالأولى والثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً أو)[8] بالأولى والثالثة طلاقاً وبالثانية حيضاً أو بالأولى والثانية (و،13،ب) حيضاً وبالثالثة طلاقاً أو بالأولى والثالثة حيضاً وبالثانية طلاقاً أو بالثالثة حيضاً لا غير فهذه احدى عشر وجهاً يقع فيها ثنتان أو ينوي بكل منها حيضاً أو بالثالثة طلاقاً أو حيضاً لا غير أو بالثانية طلاقاً أو بالثالثة حيضاً لا غير أو بالثانية والثالثة حيضاً أو بالأولى طلاقاً وبالأخرين حيضاً لا غير وفي هذه الوجوه

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضي خان، 1/ 203.
(2) ابن عابدين، رد المحتار، 3\303 ،304 .
(3) في (ب ، ج) ما ان .
(4) في (ج) بالأول .
(5) في (ب) الثانية .
(6) في (ب) الثانية .
(7) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(8) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

الستة تطلق واحدة والرابع والعشرون لا ينوي بكل منها شيئاً فلا يقع شيء والكل في فتح القدير، قوله فجعلها ثلاثا صح هذا عند الامام أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تكون إلا واحدة ؛لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً كذا في فتح القدير[1] ،قوله كما لو طلقها رجعيا فجعله بائناً وقال محمد رحمه الله: لا تكون إلا رجعية كذا في فتح القدير[2] قوله ولو قال: ان طلقتك (فهي)[3] بائن أو ثلاث(و،39،أ) ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف فالظاهر ان ههنا سقطا[4] ، ويدل عليه ما في المنح[5] ونص عبارته ، ولو قال لها بعد الدخول إذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا تكون بائناً ولا ثلاثاً[6] ؛لأنه قد تم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت (و ،26،ج) الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة لم يقع عليها كذا في الخانية وعلله في بعض المعتبرات بأن الوصف لا يسبق الموصوف انتهى[7]، ومدار السقط على ان قوله ؛لأن الوصف الخ لا يصح أن يكون علة (الأول)[8] ؛لأن فيه البينونة وقعت جزاءً والجزاء يترتب على الشرط (الا)[9] انه لما كان القول صدر منه قبل وقوع الطلاق فكأنه لم يقع التغيير إلا قبل وقوع الطلاق بخلاف الصورة الثانية فإنه لم تقع البينونة جزاءً بل غير الوصف قبل وقوع الطلاق والله اعلم ، وفي قاضي خان لو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائناً ولا ثلاثا

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير ، 72/4، 73 .

(2) المصدر نفسه 108/4 .

(3) في (ج) فهو .

(4) ابن عابدين، رد المحتار ، 306/3 .

(5) منح الغفار :للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الحنفي (ت1004 هـ) ، وهو مجلد، جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى ، وفرغ من تأليفه: في محرم الحرام، سنة 995، ثم شرحه: في مجلدين ضخمين ، ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون ، 501/1.

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضي خان، 235/1.

(7) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضي خان ،1/ 226 و ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\276 .

(8) في (ج) للأول .

(9) في (ج) لا.

؛(لأنه)[1] قد تم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا فإن قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة ؛لأن التطليقة لم تقع عليها انتهى[2]، قوله ومنه الطلاق الثلاث فيلحقها أي الطلاق الثلاث يلحق الصريح والبائن قال في فتح القدير: وقد عرف من استدلالهم الذي (اطلقوا)[3] عليه ان المراد بالبائن الذي لا يلحق ما هو بلفظ الكناية لأنه هو "الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق وبه يقع الفرق بين الصريح والكناية (ظ،39،أ) ولأنهم جعلوه مقابل الصريح ولا يقابله البائن الا اذا كان كناية لان الصريح اعم من البائن لأنه ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا والكناية ما يحتاج اليها غير انه لا يقع بها في غير الالفاظ الثلاثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة الا البائن[4]وفي الخلاصة نقلا عن الزيادات[5] الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا انتهى[6] وعلى هذا (فما)[7] وقع في حلب من الخلاف في واقعة وهي أن رجلا ابان امراته ثم طلقها ثلاثا في العدة الحق فيه ان يلحقها لما سمعت من (ان)[8] الصريح وان كان بائنا يلحق البائن ومن أن المراد بالبائن الذي لا يلحق وهو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه وفي الحقائق لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال هكذا الأمر الآخر ففعل احدهما وقع طلاق بائن ثم لو فعل الآخر قال ظهير الدين[9] رحمه الله ينبغي ان يقع

---

(1) في (ج) لا .

(2) قاضي خان، 1/ 226، و ابن نجيم، البحر الرائق ، 276/3.

(3) في (ج) اطبقوا .

(4) ابن الهمام، فتح القدير ، 74\4 .

(5) الزيادات : للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، و هي المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية ، ت(189 هـ) ، ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون ، ج1 / ص180 .

(6) المصدر نفسه ، ج4 / ص74.

(7) في (ج) كما .

(8) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(9) ظهير الدين : محمد بن أحمد بن عمر البخاري الملقب ب(ظهير الدين )فقيه وامام حنفي من مؤلفاته (الفتاوى الظهيرية ) ت619 هـ ، ينظر : الزركلي، الاعلام ، 320/5.

اخر وقال وهذا ينبغي ان يحفظ [1]انتهى نص عبارة فتح القدير قوله فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن منصوب معطوف على قوله الرجعي[2] قال في البحر الطلاق على مال بعد البائن واقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة ويبقى الصريح في كلامه على حقيقته فيدخل الطلاق الثلاث" او الطلاق على مال بناء على ان الصريح شامل للبائن والرجعي كما في فتح القدير[3]، وتلحق الكنايات الرواجع به في حق هذا الحكم وحينئذ فكلامه شامل لما إذا كان الصريح موصوفاً بما يدل على البينونة (و،40،أ) كانت طالق بائن بعد أنت بائن فانه يلحق ؛لأنه صريح لحق بائناً وان كان بائناً بإلغاء الوصف كما في المحيط والبزازية[4] [5] انتهى ، قوله أو أبِنتك بتطليقه قال في البحر وشمل كلامه لا البائن ما إذا قال: للمبانة أبنتك بتطليقة فإنه لا يقع بخلاف أنت طالق بائن كما في البزازية[6] (ظ،26،ج) وفرق في الذخيرة[7] بينهما بانا اذا الغينا بائنا يبقى قوله طالق وبه يقع ولو الغينا أبنتك يبقى قوله تطليقة وهو غير مفيد وقيدنا بإمكان كونه خبراً عن الأول ؛لأنه لو لم يكن بائن نوى بالبائن الثاني الغليظة قبل يصدق فيما اذا نوى ويقع الثلاث ؛لأنها محل البينونة[ و الحرمة الغليظة وقيل لا يصدق ؛ لأن التغليظ صفة البينونة ][8] فاذا الغت النية في أصل البينونة لكونها حاصلة لغت في اثبات وصف التغليظ كذا في المحيط[9]، واقتصر الشارحون على

---

(1) فتح القدير لابن الهمام 74/4.

(2) ابن عابدين، رد المحتار ،307/3

(3) ابن نجيم، البحر الرائق ، 330/3 ،وفتح القدير لابن الهمام ، 74/4.

(4) الفتاوى البزازية : للإمام الشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي ، لخص فيه مسائل الفتاوى والواقعات ، ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون ،1/ 242.

(5) ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، 272/3، والفتاوي البزازي، 2/ 34.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق ،332\3 ، ينظر: محمد بن شهاب الكردري. *الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*. (الشاملة الذهبية) ، 2/ 34.

(7) الذخيرة : ذخيرة الفتاوى او المشهور بالذخيرة البرهانية للأمام برهان الدين محمود بن احمد بن مازة البخاري (ت616هـ) ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون ،1\823 .

(8) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(9) ينظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني ، 3/ 232، لم اقف على كتاب الذخيرة، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 3/ 535.

الوقوع لكن بصيغة ينبغي فكان[ الوقوع هو المعتمد وفي البزازية لو قال للمبانة ابنتك اخرى ][1] يقع ؛لأنه لا يصح جوابا انتهى، اي لا (يصلح)[2] كونه خبرا عن الأول انتهى[3] قوله قيد بالقبلية اي المفهومة من قوله قبل ايجاد المنجز قوله كلا اجز لا بائناً مع مثله إلا إذا علقته من قبله وقع في بعض النسخ بدل كلمة كلا لفظ لحقا وهو من تحريف النساخ[4] قال ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية وقد نظم شيخنا العلامة سعد الدين الديري ما يلحق وما لا يلحق ورأيت بخط والدي رحمه الله ما لفظه و انشرت للشيخ سعد الدين الديري بيتا مفردا من الطويل وكل طلاق بعد اخر واقع سوى بائن مع مثله لم يعلق قال رحمه الله وقوله لم يعلق[ مطلق ][5] يشمل البائن الاول والثاني والمراد الاول (لا)[6] الثاني وهو(ظ،13،ب) اطلاق في موضع التقييد فقلت بيتا مفردا من الرجز كلا اجز لا بائنا مع مثله (ظ،40،أ)الا اذا علقته من قبله انتهى قلت وقد فات الشيخين رحمهما الله التنبيه على ان ذلك خاص بالعدة وان كان ذلك من المعلوم من خارج ؛ لان تمام معنى الضابط متوقف عليه فقلت بيتا متنبها على ذلك الرجز بعدة كل طلاق لحقا لا بائن مثله ما علقا ثم قولي لحقا يشعر بكون اللاحق هو المعلق ووصفنا البائن بانه مثل البائن مشعر بإخراج البينونة الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قدمته انتهى[7] ، [ قوله ] [8]الا بكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع أي (لا)[9] يلحق البائن مع مثله الا اذا كان معلقا فيلحق الا اذا كان التعليق بكل امرأة فلا يقع على المختلعة حتى لو قال كل امرأة لي طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على المعتدة من بائن

(1) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).
(2) في (ج) يصح .
(3) ينظر: الكردري، الفتاوى البزازية ، 2/ 34، و ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\332 .
(4) ابن عابدين، رد المحتار ، 3\310 .
(5) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).
(6) في (ج) و.
(7) ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\334 .
(8) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).
(9) في (ج) لم.

كذا في النهر[1] ومعنى قوله والحق الصريح بعد لم يقع اي الحق ان الطلاق الصريح المعلق بعد الطلاق البائن لم يقع صورته ان يقول انت بائن ناويا الطلاق ثم يقول ان فعلت كذا فأمراتي طالق فانه لم يقع عليها ؛ لأنها ليست امراته ؛ (لان)[2] المطلق ينصرف الى الفرد الكامل في البحر الرائق اذا قال ان فعلت كذا فامرأته طالق لا يقع على المعتدة من بائن كما في البزازية انتهى[3] ، قوله كإسلام وردة اذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه[4] [كما في البزازية[5]، واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع عليها طلاقه ][6] لانقطاع العصمة فإن عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه فإن عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لبطلان العدة(و،27،ج) باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع والذخيرة[7] قوله وأما المعتدة للوطيء فلا يلحقها يعني اذا وطئ رجل امرأة(و،41،أ) رجل بشبهه وجبت عليها العدة لهذا الوطئ فطلقها زوجها وهي في العدة لا يلحقها الطلاق[8] ، قوله زوج امراته من غيره لا يكون طلاقا ثم رقم لآخر ان نوى الطلاق طلقت كذا في البحر نقلا عن القنية[9] قوله اذهبي وتزوجي (تقع)[10] واحدة بلا نية [11]،قال في البحر لو قال اذهبي فتزوجي وقال لم انوي الطلاق لا يقع شيئاً[12] ؛ لأن معناه تزوجي ان امكنك وحل لك كذا في

---

(1) ينظر : : داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1 / ص406 .
(2) في (ج) فان .
(3) ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\330 .
(4) المصدر السابق، 3\255 .
(5) ينظر: الكردري، الفتاوى البزازية، 2/ 34.
(6) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).
(7) أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. ( دار الكتب العلمية،1406 هـ-1986م)، ج3 / ص137 .
(8) ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني ، 3\464 .
(9) قنية المنية : للأمام الشيخ ابي رجاء نجم الدين مختار بن محمود الحنفي (ت 658 هـ)
ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون ، 2\1357 .
(10) في (ج) وقعت .
(11) ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\326 .
(12) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، 3/ 326.

شرح الجامع الصغير لقاضي خان[1]، وفي القنية اذهبي وتحللي اقرار بالثلاث[2]، وفي المعراج [3] تنحي عني يقع اذا نوى[4]، وفي البزازية اذهبي وتزوجي تقع واحدة ولا حاجة الى النية ؛ لان تزوجي قرينة (فإن)[5] نوى الثلاث فثلاث انتهى[6] ، وهو مخالف لما في شرح الجامع الا ان (يفرق)[7] بين الواو والفاء وهو بعيد هنا انتهى ، قوله وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح[8] قال محمد رحمه الله: قال افلحي يريد الطلاق يقع ؛لأنه بمعنى اذهبي تقول (العرب)[9] افلح بخير أي ذهب بخير كذا في البحر[10] وفيه نقلا عن التفاريق[11] لو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله إن نوى ثلاثاً فثلاث و الرواية هكذا عن محمد رحمه الله أنه بائن إن نوى الطلاق [12]انتهى.

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ،3/ 326.
(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\326 ..
(3) معراج الدراية الى شرح الهداية : للأمام الشيخ قوام الدين محمد بن محمد البخاري (ت749هـ) فرغ من تأليفه سنة (745 هـ) وبين فيه: أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم ، ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون ،2\2022 .
(4) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، 3/326.
(5) قي (ب) فاذا .
(6) ينظر: الكردري، الفتاوى البزازية ، 2/ 45، و ابن نجيم، البحر الرائق ، 3/326.
(7) في (ج) يعرف .
(8) ابن عابدين، رد المحتار ، 3/314.
(9) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(10) ابن نجيم، البحر الرائق ، 3/326.
(11) التفاريق : جمع التفاريق في الفروع للأمام ابي الفضل محمد بن ابي القاسم الخوارزمي الحنفي (ت586 هـ) ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون ،1\596 .
(12) ابن نجيم، البحر الرائق ، 3\326 .

## الخاتمة

في نهاية البحث واكتمال تحقيق مسألة الكنايات وجدت أن مادة هذا البحث مادة علمية يمكن الاستفادة منها لكل طالب علم ، كونها سلطت الضوء على موضوع مهم في الفقه الحنفي ألا وهو ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائي، مع بيان آراء الفقهاء فيها ومتى يمكن أن يقع الطلاق بأحد الألفاظ ومتى لا يقع ، وبين المؤلف رحمه الله ما الألفاظ التي لابد لها من النية وبذلك يكون لتحقيق المخطوطات أهمية كبيرة لطالب العلم خاصة ، وان كثير من المسائل الفقهية مندرجة في لوحات المخطوطات التي لا زالت في أدراج رفوف المكتبات، ونسأل الله التوفيق.

## المصادر والمراجع

❖ **وهي بعد القرآن الكريم.**

1. ابن عابدين، محمد أمين.(ت1255هـ).حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار.ط2. بيروت: دار الفكر، 1386 هـ.
2. ابن مازه البخاري ، محمود بن أحمد.(ت616هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
3. ابن نجيم الحنفي، عمر بن إبراهيم (ت 1005هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تح: أحمد عزو عناية. ط1. دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.
4. الأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم. (ت: ١١٩٥هـ). تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب. تح: محمد العرويسي المطوي. ط1. تونس: المكتبة العتيقة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

**5.** البخاري، محمد بن اسماعيل(ت: 256هـ) . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. دار طوق النجاة،1422هـ.

**6.** البغدادي، اسماعيل باشا. (ت1399هـ). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2003 م.

**7.** البغدادي، اسماعيل باشا. (ت1399هـ).هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية،1951م.

**8.** التفتازاني، مسعود بن عمر (تـ793هـ). مختصر المعاني. ط1. دار الفكر، 1411هـ.

**9.** التميمي، تقي الدين بن عبد القادر. (ت:1010هـ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تح: عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: مطابع الاهرام التجارية، 1970م.

**10.** الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (ت: 429هـ). فقه اللغة وسر العربية. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. إحياء التراث العربي، 1422هـ – 2002م.

**11.** الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (ت ١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة.ط2. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

**12.** حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت1067هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى،1941م.

**13.** الحسيني، محمد خليل بن علي. (ت: 1206هـ). سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. ط3. دار البشائر الإسلامية–دار ابن حزم،1408 هـ – 1988 م.

**14.** رِياض زَادَه، عبد اللطيف بن محمد. (ت: 1078هـ). أسماء الكتب المؤلف. تح: محمد التونجي. ط3. دمشق: دار الفكر، 1403هـ– 1983م.

**15.** الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت1396هـ). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين، 2002م.

**16.** الزيلعي، عثمان بن علي.(ت 743 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

**17.** الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين. إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري. تح: محمَّد تميم الزّعبي. ط1. دار الندوة العالمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

**18.** سركيس، يوسف إلياس(ت1351ه). معجم المطبوعات العربية والمعربة. مصر: مطبعة سركيس، 1346ه- 1928م.

**19.** الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين. (ت: 1341هـ). نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1420 هـ، 1999م.

**20.** الغزي ، نجم الدين محمد. (ت 1061هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. تح: الدكتور جبرائيل سليما. ط2. دار الافاق الجديدة، 1979م.

**21.** الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م.

**22.** كحالة، عمر بن رضا.(ت1408هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى -دار إحياء التراث العربي،1376ه- 1957م.

**23.** الكردري، محمد بن شهاب البزاز . الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان. الشاملة الذهبية.

**24.** المحبي، محمد أمين ابن فضل الله.(ت1111هـ). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت: دار صادر.

**25.** المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف. (ت: 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. تح: محمد رضوان الدَّاية. ط1. بيروت- دمشق: دار الفكر، 1410هـ-1990م

**26.** موستراس. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية. ترجمة وتح: عصام محمد الشحادات. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 2002 م.

# References

## ❖ *After the Holy Quran*


- *Al-Ansari, Abd al-Rahman ibn Abd al-Karim (d. 1195 AH). Tuhfat al-Muhibbin wa al-Ashab fi Ma Marifat Ma Lil-Madaniyyin min al-Ansab. ed. Muhammad al-Arawi al-Matwi. 1nd ed. Tunis: Al-Maktaba Al-Atiqah, 1390 AH - 1970 AD.*
- *Al-Baghdadi, Ismail Pasha (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. Istanbul: Agency of the Noble Knowledge in its Bright Printing Press, 1951 AD.*
- *Al-Baghdadi, Ismail Pasha (d. 1399 AH). Iidah Almaknun fi Aldhayl ealaa Kashf Alzunun. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir, punctuation by Muhammad Fuad Abd Al-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Ghazi, Najm al-Din Muhammad (d. 1061 AH). Al-Kawakib al-Saira bi-Ayan al-Mina al-Ashra. ed. Dr. Jibra'il Sulayma. 2nd ed. Dar Al-Afaq Al-Jadida, 1979AD.*
- *Al-Husayni, Muhammad Khalil ibn Ali (d. 1206 AH). Salak Aldarar fi aeyan Alqarn Althaani Eashar. 3nd ed. Dar al-Bashair al-Islamiyyah - Dar Ibn Hazm, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Jaziri, Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 1360 AH). Alfiqh ealaa Almadhahib Alarbaea. 2nd ed. Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud (d. 587 AH). Badai Al-Sanai fi Tartib Al-Sharai . 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Kurdari, Muhammad ibn Shihab Al-Bazzaz Alfatawaa Albazaziat Aw Aljamie Alwajiz fi Madhhab Alamam Alaezam Abi Hanifat Alnueman. Al-Shamela Al-Dhahabia.*
- *Al-Manawi, Muhammad, known as Abd Al-Rauf (d. 1031 AH). Altawqif ealaa Muhimaat Altaearif. ed. Muhammad Radwan al-Dayah. 1nd ed. Beirut-Damascus: Dar al-Fikr, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Muhbi, Muhammad Amin ibn Fadlallah (d. 1111 AH). Khulasat Al-Athar fi Ayan Al-Qarn Al-Ilmiyyah . Beirut: Dar Sadir.*
- *Al-Saati, Elias bin Ahmad Hussein. Imtaae Alfudala Btarajim Alqrra Fima Baed Alqarn Althamin Alhijry. ed. Muhammad Tamim Al-Za'bi. 1nd ed. Dar Al-Nadwa Al-Alamiyyah, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Taftazani, Masud ibn Umar (d. 793 AH). Mukhtasar Al-Maani. 1nd ed. Dar Al-Fikr, 1411 AH.*

•*Al-Talibi, Abdul-Hayy bin Fakhr al-Din (d. 1341 AH). Nuzhat al-Khawatir wa-Bahjat al-Masame wa-Nawazir. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
•*Al-Tamimi, Taqi al-Din ibn Abd al-Qadir (d. 1010 AH). Altabaqat Alsuniyat fi Tarajim Alhanafia . ed. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. Cairo: Al-Ahram Commercial Press, 1970AD.*
•*Al-Tha'alibi, Abd al-Malik ibn Muhammad (d. 429 AH). Fiqh Allughat Wasiru Alearabia. ed. Abd al-Razzaq al-Mahdi. 1nd ed. Ihya al-Turath al-Arabi (Revival of the Arab Heritage), 1422 AH - 2002 AD.*
•*al-Zayla'i, Uthman ibn Ali (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashia: Ahmad ibn Muhammad al-Shilbi. 1nd ed. Cairo: al-Matbaah al-Kubra al-Amiriya, 1313 AH.*
•*al-Zirkali, Khair al-Din ibn Mahmud (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD.*
•*Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah (d. 1067 AH). Kashf al-Zunun an Asmi al-Kutub wa al-Funun. Baghdad: Maktaba al-Muthanna, 1941 AD.*
•*Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1255 AH). Hashiat Rd Almuhtar ealaa Aldr Almukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1386 AH.*
•*Ibn Maza al-Bukhari, Mahmud ibn Ahmad (d. 616 AH). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani. ed. Abd al-Karim Sami al-Jundi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.*
•*Ibn Nujaym al-Hanafi, Umar ibn Ibrahim (d. 1005 AH). Al-Nahr al-Faiq Sharh Kanz al-Daqaiq. ed. Ahmad Azou Enaya. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD.*
•*Kahala, Umar ibn Rida (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1376 AH-1957 AD.*
•*Moustras. Almuejam Aljughrafiu Liliimbiraturiat Aleuthmania. Translated and translated by Issam Muhammad al-Shahadat. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2002 AD.*
•*Riyad Zadeh, Abd al-Latif ibn Muhammad (d. 1078 AH). Asma Alkutub Almualif. ed. Muhammad al-Tunji. 3nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1403 AH - 1983 AD.*
•*Sarkis, Youssef Elias (d. 1351 AH). Muejam Almatbueat Alearabiat Walmuearaba. Egypt: Sarkis Press, 1346 AH - 1928 AD.*